

الستة منها اخلالات وموافقا بالثلث والاربعه مع الستة  
 متوافقا من بعد غير قد اخلت في سماع اذ اعرفت اصلها  
 المسئلة ولا تضمنت التهام عليهم اي الورثة قد لا يظاها  
 كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل واحد سهم وان انكسرت  
 علي نصف منهم فقلت اي سهامه بعد ده فانا تبايناص  
 عناه في المسئلة بعولها اذا عالت مثاله بلعول زوج و  
 عوان الاب هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحدا الا يصير قسمه  
 علي الاخرين والموافقة في ضرب عددها في اصل المسئلة  
 تبلغ اربعة منها اربعة منها صح ومثاله بالبعول زوج ونحوها  
 اخوات الاب هي من ستة وبعول الي سبعة وتصير في ضرب  
 خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وان توافقا ضرب وفقا  
 عناه فيها اي في المسئلة بعولها ان عالت فبالسبعة  
 منه مثاله بلعول ام واربعة اعمام الاب هي من ثلثة للام وان  
 يبقى اثنتان توافقا عناه الا اعمام بالانصاف فتضرب نصفه  
 اثنين في ثلثة تبلغ ستة منها نصف ومثاله بالبعول زوج  
 وابو وامه ست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصير من خمسة  
 واربعين وان انكسرت علي نصفين فقلت سهام كل نصف

بعد من توافقا اي سهام كل نصف و عدده من النصف  
 وقد والابا تباينا ترك النصف بحاله وكذا ان كانه التوافق في  
 صف والبنين في اخرى وتعمل العبارة في هذا الصنف بان يقال  
 في قوله توافقا اي السهام والعدو في النصفين او احدهما وكذا في  
 تباينا ثمانية تماثل عدد الورثة في نصفين باردة الي الوفا والبقا  
 على حاله او الرثة في نصف والبقا في اخر ضرب احدهما اي العددين  
 المتباينين في اصل المسئلة بعولها ان عالت وان تداخلت  
 العددين ضرب احدهما فيا ذر وان توافقا وفقا احدهما  
 في الاخر ثم يحصل في المسئلة بعولها وان تباينا ضرب احدهما  
 في الاخر ثم يحصل في المسئلة بعولها فيما يبلغ الفرض في كل مما ذكر  
 من المسئلة في المسئلة ذلك في اربعة الى الوقت ام وستة اخوة  
 لام وثلاث عشرة اصحت الاب هي من ستة وبعولك سبعة للاخوة  
 سهامه في توافقا عددهم بالنصف في ذل ثلثة للاخوات اربعة  
 اسهم توافقا عددهم بالربع في ذل ثلثة ونصف احد البنين  
 في سبعة تبلغ اربعة عشر ومنه نصف ام وثمانية اخوات  
 وثمان اخوات لاب اربعة عدد الاخوة الى اربعة للاخوات  
 الى اثنين وبعولها خلاف فتضرب الاربعين في سبعة تبلغ ثمانين

King Saud University  
 King Saud University  
 King Saud University

Copyright © King Saud University